باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي .

فيقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف لا في حدود ا كحد الزنا ونحوه ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة القصر ويجوز أن يكتب إلى قاض معين و الى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضى الكاتب شاهدين فيقرأه عليهما ثم يقول : إشهدا أن هذا كتابي الى فلان ابن فلان ثم يدفعه إليهما